

الإلتزام بضمان السلامة في عقد السياحة وآثار الإخلال به

ملخص رسالة ماجستير في القانون الخاص

م.م أحمد هادي حافظ

تشكل السياحة ظاهرة اجتماعية واقتصادية في الوقت الحاضر، وتأخذ تقديم خدماتها جهات حددها القانون تتمثل بوكالات السفر والسياحة، وقد ترافق الرحلات السياحية حوادث واطار، يترتب عليها وفاة السائح أو اصابته بالأضرار الجسدية، ولما كانت وكالة السياحة والسفر تتمتع بالخبرة والدراية بالنشاط السياحي، الامر الذي يدعو بالتساؤل الى امكانية فرض التزام على وكالة السياحة والسفر بضمان سلامة السائح المتعاقد معها طيلة فترة الرحلة السياحية، ونظراً لغياب التنظيم القانوني للعلاقة العقدية بين وكالة السياحة والسائح، في العراق، حيث ان قانون تنظيم وكالات السفر والسياحة رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٣، اقتصر على تنظيم تأسيس وادارة عمل شركات و وكالات السياحة والسفر، وإزاء هذا النقص التشريعي كانت الدراسة تهدف الى بيان تطبيق نظرية الإلتزام بضمان السلامة ضمن نطاق عقد السياحة، وبيان مضمون هذا الإلتزام وطبيعته القانونية، في ظل تعدد النشاط السياحي الذي تقدمه وكالة السياحة، مع البحث في حالة تقاعس وكالة السياحة عن اداء التزامها مما ينهض مسؤوليتها المدنية، ويستوجب معه بيان طبيعة هذه المسؤولية، ونطاقها، وكذلك هل يمكن لوكالة السياحة دفع المسؤولية المدنية عنها من خلال اتفاقات المسؤولية أو بالسبب الاجنبي.